

مديرية الشركات	الرقم ١٧٦٥٩
التاريخ ٢٠٢٦/٨/١١	اسم الدائرة

٢٤٢٦٦
٩٧

٩/١

محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية لشركة عمريت للاستثمار والتطوير السياحي
المسجلة في السجل التجاري بدمشق برقم ٧٧ ق.م/ تاريخ ١٩٩٠/١/٢٥
المنعقد الأحد بتاريخ ٢٠٢٦ / ٨ / ٣٠



بناءً على الدعوة الموجهة من الوزارة والمبلغة للسادة المساهمين أصولاً من المساهم شركة شام المساهمة المغفلة القابضة الخاصة
ورداً لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية لشركة عمريت للاستثمار والتطوير السياحي المساهمة المغفلة العامة يوم الأحد الواقع في ٢٠٢٦/ ٨ / ٣٠ في تمام الساعة الواحدة ظهراً، وذلك في مقر شركة شام المساهمة المغفلة القابضة الخاصة الكائن في ريف دمشق- يعفور- البوابة الثامنة- الحي المالي،
تم نشر دعوة المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية لشركة عمريت للاستثمار والتطوير السياحي المساهمة المغفلة العامة في الصحف التالية:

اسم الصحيفة	التاريخ	العدد
الثورة	٢٠٢٦/٨/١٣	١٦٩
	٢٠٢٦/٨/١٦	١٧٠
الحرية	٢٠٢٦/٨/١٢	٢٩٩
	٢٠٢٦/٨/١٦	٣٠٠

- وفي التاريخ المحدد حضر الى مقر شركة شام المساهمة المغفلة القابضة الخاصة مساهمون يحملون أصالة ووكالة أسهما تعادل ٩٦,٢٩٦٣٦ % من كامل أسهم الشركة وفق جدول الحضور المرفق



- ترأس جلسة الهيئة العامة غير العادية شركة شام المساهمة المغفلة القابضة الخاصة ممثلة برئيس مجلس الإدارة السيد عبيدة عبد الباقي وتم تعيين السيدة راما الحامض مدوناً لوقائع الجلسة، وتم تعيين السيد إسماعيل ناصر والسيد حسام عادل معلم مراقبي تصويت.
- كما حضر الاجتماع السيد حسام اليوسف والسيد هيثم الحسين مندوبي وزارة الاقتصاد والصناعة بموجب كتاب التكليف رقم (١٠٤٠٢/١٢/١) تاريخ ٢٠٢٦/٨/٣٠ م
- كما حضر الاجتماع السيد باسل الصباغ والأنسة ليديا فاضل مندوب هيئة الأوراق والأسواق المالية بموجب كتاب التكليف رقم ٨١٢/ص-م-٠/ تاريخ ٢٠٢٦/٨/١٧.
- لم يحضر أي من أعضاء مجلس الإدارة بسبب انتهاء ولاية المجلس
- وبذلك تكتسب الجلسة الصفة القانونية بحضور مساهمين يملكون أكثر من النسبة المطلوبة قانوناً، وحضور مندوبي وزارة الاقتصاد والصناعة ومندوب هيئة الأوراق والأسواق المالية.
- باشرت الهيئة العامة غير العادية أعمالها وفق ما يلي:
- في بداية الاجتماع تنازل المساهمون المجتمعون عن حقهم بالتمسك بجميع الاجراءات الشكلية المتعلقة بالجلسة.
- أعلن رئيس الجلسة بدء الاجتماع بكلمة افتتاحية بعد أن تم الترحيب بالسادة المساهمين وبمندوبي وزارة الاقتصاد والصناعة وهيئة الأوراق والأسواق المالية.
- وتم البدء بمناقشة جدول الأعمال التالي:
- انتخاب مجلس إدارة جديد للشركة لولاية مدتها أربع سنوات.
- تعديل المادة/٢٧ من النظام الاساسي للشركة (التوقيع عن الشركة).
- تعديل الفقرتين/ أ- د/ المادة /٤٧ من النظام الاساسي للشركة (الدعوة).
- انتخاب مدقق لحسابات الشركة.
- وعليه وبعد المناقشة اتخذت الهيئة العامة القرارات التالية:

القرار الأول:

- ترشح كلاً من السادة شركة شام المساهمة المغفلة القابضة الخاصة لشغل أربع مقاعد لعضوية مجلس إدارة الشركة، ووزارة السياحة لشغل ثلاثة مقاعد، ونظراً لتطابق عدد المرشحين مع عدد الأعضاء المحدد في النظام الأساسي للشركة في المادة/١٤ منه، فقد وافقت الهيئة العامة غير العادية بالاجماع على انتخاب كلاً من السادة:

١- شركة شام المساهمة المغفلة القابضة الخاصة.

٢- شركة شام المساهمة المغفلة القابضة الخاصة.



2

اسماء

٣- شركة شام المساهمة المغفلة القابضة الخاصة.

٤- شركة شام المساهمة المغفلة القابضة الخاصة.

٥- وزارة السياحة.

٦- وزارة السياحة.

٧- وزارة السياحة.

وذلك لدورة جديدة مدتها أربع سنوات تبدأ من تاريخ الاجتماع ٢٠٢٦/٨/٣٠.

على أن يتم تسمية ممثليها بموجب كتب صادرة عنها تبليغ أصولاً، على أن يتم موافاة وزارة الاقتصاد والصناعة- مديرية الشركات وهيئة الأوراق والاسواق المالية بمحضر اجتماع مجلس إدارة الشركة وتوزيع المناصب وحق التوقيع أصولاً خلال سبعة ايام من تاريخ الهيئة العامة

القرار الثاني:

- وافقت الهيئة العامة غير العادية بالاجماع على تعديل المادة/٢٧/ من النظام الاساسي والمتعلقة بتمثيل الشركة لتصبح على الشكل التالي:

((١- رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة بكامله في

علاقات الشركة مع الغير

٢- على رئيس مجلس الإدارة أن ينفذ قرارات المجلس ويتقيد بتوجيهاته.

٣- نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حال غيابه.

٤- تعتبر القيود الواردة على صلاحيات الاشخاص المخولين بتمثيل الشركة أو التوقيع عنها والمسجلة في سجلات الشركات سارية بحق الغير، إذا تمت الاشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها التجاري.

القرار الثالث:

- وافقت الهيئة العامة غير العادية بالاجماع على تعديل الفقرتين/ أ- د/ المادة /٤٧/ من النظام الاساسي

للشركة (الدعوة) لتصبح على الشكل التالي:

((أ- توجه الدعوة لحضور اجتماعات الهيئات العامة من الأنواع الثلاث بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين

على مرتين ولا يجوز أن تقل المدة بين نشر أول إعلان وبين يوم الاجتماع عن خمسة عشر يوماً، ويجب أن

تتضمن الدعوة لانعقاد الهيئة العامة مكان وتاريخ وساعة الاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب في

الاجتماع الأول.

د- إذا لم تعقد الجلسة الأولى لعدم اكتمال النصاب يجب أن لا تزيد المدة بين الجلستين الاولى والثانية على خمسة

عشر يوماً)).



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

القرار الرابع:

- تعذر انتخاب مدقق حسابات جديد للشركة وتقرر معالجة البند وفقاً لنص المادة ١٨٥ من قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وستقوم الشركة بمراسلة الوزارة بطلب تعيين مدقق حسابات وترشيح ثلاثة أسماء.
- وعليه وبعد الانتهاء من جدول الأعمال رفعت الجلسة في تمام الساعة الثالثة ظهراً من ذات اليوم الواقع في ٢٠٢٦/٨/٣٠م، بعد أن تم التوقيع على هذا المحضر وتقرر تفويض المحامي الدكتور فراس مامون صنوفي ومن يفوضه بموجب كتاب خطي من قبله لتثبيت ذلك لدى وزارة الاقتصاد والصناعة وأمانة السجل التجاري المختص ومديرية المالية المختصة واستلام السجلات التجارية أصولاً.

رئيس جلسة الهيئة العامة
هيئة محاسبين
بإمضاء



مدون وقائع الجلسة
رأية رائد الحامض

مندوبي وزارة الاقتصاد والصناعة

حامد الوكيل
هشام الوكيل

مراقبا التصويت

اسماعيل ناصر
حامد عادل معلم